بما اعطاه لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع ابا العسيف المزني
زوج بزوجة شريكه وكان هالكه بقطيع من الغنم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم باخذ غنمه ولم يضرب ابنه اخص من الاستغناء.
وعن قوله في عاصم ثلاث حيض انظر في رسم الحشور من
طلاق السنة وانظره في رسم منه قال ابن رشد فعلى ما في عاصم
لا عدة عليها ان شاءت قبل ان يدخل بها فقد اختلف في ذلك وعن قوله
بجموعه لا نفقة لها في جنين ام الولد ط روى عن مالك ان لها النفقة
من حملة مال الصبي اذا كانت حاملا والمشهور ما في الكتاب وهو
فيه قول ابن القاسم عن مالك في سماعه من طلاق السنة قال ابن
رشد واختلف على القول بانه لا نفقة لها في الامة يموت عنها
سيدها وهي حامل فقيل ان لها النفقة لانها لا تخرج حرة حتى تضع
الحمل لخلافة ان ينفش الحمل وهو قول ابن الماجشون واحد قولي
مالك وقيل انها لا نفقة لها لانها حرة بتمييز الحمل وهو المشهور
وانظر ذلك في السماع المذكور من السنة قال ابن محرز وهو معنى ما اختلف
فيه فيما احب اوجبهما عتق عبد الملك حكم الامة لان هذا الحمل
الذي تكون به ام ولد وذلك بناء على من نسبه فيهما ولو قتله قبل
ان تضع بانه لا يقتل قاتلها ولا يحكم بحريتها حتى تضع ما في بطنها
ومن قتل امة حاملا في الحامل انها لا تقتل حتى تضع حملها ومن عيب
في مالك وابن الماجشون انه يقتل قاتلها فلم ار ذلك في على من نبهها
ان النفقة ساقطة على صبيها ويكون نصيبها نصيب الحرة الحامل
ولو كانت قد ولدت قبل ذلك من سيدها الرجوت ان لا يختلفا انه لا نفقة

لها

اي في — لا امة يموت عنها سيدها الخ

فع — من قتل امة حاملا

لها او قد تقدم كلام ابن رشد في هذا الاصل عن مالك لا عن عبد الملك
بن حبيب ونفقة توهم سقوط الحضانة في احمد بن نصر
ان فضول من الحضانة على وجه ولو كان ذلك جائزا لما جاز ان ترك
لنفسه شيئا ويجري عليه على قدر ما بقي فان لم يترك شيئا لم
يجز الصرف وسقطت الحضانة ولا يجوز الصرف على ذلك وكأنه
انهم والله اعلم من الاستغناء ترجمة اهل الحضانة والاحق
بها ك وفي المجالس للاب ان لا يأكل الطفل مع الام ويصنع له طعاما
على حدة من الاستغناء وعن قوله فان تخف الام ط في سماع
اشهب عن مالك في اخر من طلاق السنة سئل مالك
عمن اوصى بابنته الى ولي فتزوجها مع عمتها حتى بلغت الجارية او
كادت ان تبلغ ثم تزوجت العمة وطلبتها الجدة ام امها واردت
اخذها واذنت الجدة ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي فقال
ارى ان تترك مع عمتها ان احبت ذلك الجارية ورضي بذلك الولي
ولا تأخذها الجدة قال ابن يونس معنى قوله صنع ان الام اذا كانت
وصية وتزوجت ان الولد لا ينتزع منها لان الحضانة لا كانت اذا تزوجت
ورضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها لا يضر هذا التزويج وكانت
اولى من جدتها لانها مع الام احق ولا ينتزع الولد منها اذا رضيت
الصبية اخذها الولاية والحضانة ولا يضر هذا التزويج كما لا يضر
العمة ويحتمل انها كانت العمة اولى لترك الجدة حضانتها او لا قلنا
اذا تركت حضانتها للاب ثم مات فليس لها اخذها قال اللخمي انما
هذه الرواية نحو ما ذهب اليه القاضي ابو الحسن بن القصار ان الولد

اي في — من ترى ولتعلم

فع — اذا كانت الام وصية وتزوجت ان الولد لا ينتزع منها

ينتزع

الا اذا تركت حضانتها للاب

Copyright © King Saud University